

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الثامنة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الافتتاحية

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين

الموافق 2003/3/10

فهرس المحتويات

أولاً: دورة المجلس التشريعي الثامنة.....	3
ثانياً: الحضور والغياب	3
سادساً: مشاريع القوانين	4
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين	4
أ. معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل).....	4
2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين	10
أ. مشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل)	10

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 8/1/590
- 3-قرار رقم 8/1/591
- 4-قرار رقم 8/1/592

محضر جلسة يوم الاثنين
الموافق 2003/3/10 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 01:10 ظهراً

أولاً: دورة المجلس التشريعي الثامنة

استناداً إلى ما تقدم به الأخ/ سليمان الرومي حول ضرورة افتتاح الدورة الثامنة التزاماً بأحكام النظام الداخلي، وبعد نقاش مستفيض في المجلس حول إنهاء الدورة السابعة على الرغم من عدم اجتيازها الفترة الأولى. تقرر اعتبار الجلسة الحالية هي افتتاح للدورة الثامنة على ان تستمر هيئة رئاسة المجلس للدورة السابعة في أعمالها للدورة الثامنة بالتزكية ودون انتخابات لمدة عام، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (8/1/590).

(مرفق نص القرار)

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور (81) عضو، والغياب (6) أعضاء.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" أن السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية والتزاماً بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2003 قد تقدمت للمجلس رسمياً باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية. وقد أحال الأخ "رئيس المجلس" المقترح الى لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية على ان تتعاون معها اللجنة القانونية في مراجعته والتأكد من انسجامه وتوافقه مع أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998، ورفع ملاحظاتها بهذا الشأن لتمكين السلطة التنفيذية من نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية ليبدأ نفاذها فور النشر.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

المواد المعدلة

الباب السادس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (51)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (52)

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته ، وللشعب وتراثه القومي ، وان احترم النظام الدستوري والقانون ، وان أرى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة ، والله على ما أقول شهيد) .

مادة (53)

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية ، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

مادة (54)

1. يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية :
أ. الوفاة .

ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج. فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

2. اذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (55)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (56)

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهى مهامهم ، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (57)

1. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية .

2. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (59)

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون .

مادة (61)

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته .

مادة (62)

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله ان يقيله أو يقبل استقالته.

مادة (63)

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

المواد الخاصة بمجلس الوزراء

مادة (50)

مجلس الوزراء هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ على النحو المبين في القانون الأساسي .

مادة مستحدثة تلي المادة (71)

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
2. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، ويضع جدول أعماله.
3. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
4. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
5. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
6. إصدار القرارات والمراسيم اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
7. توقيع اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء وإصدارها.
8. يقوم رئيس الوزراء بتسمية نائباً له أو أكثر من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

مادة (72)

يختص مجلس الوزراء بما يلي :

1. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
3. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
5. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
6. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
7. مسؤولية حفظ النظام العام و الأمن الداخلي.
8. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و 7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. أ. استحداث أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على ان ينظم كل منها بقانون.
ب. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
10. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات كافة التابعة للجهاز التنفيذي، وما في حكمها.
11. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة مستحدثة تلي المادة (73)

1. بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بدعوة على موافقة مسبقة من رئيس الوزراء.
2. تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مادة (58)

لمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة (62)

1. فور اختياره من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخرا فقط.

2. إذا فشل رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوع من تاريخ فشله، وتطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (64)

1. فور تكليف رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاة من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على ان تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
2. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم يقرر المجلس التشريعي خلاف ذلك.
3. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة مستحدثة تلي المادة (64)

1. عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء و أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلا خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، وبخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
2. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ جلسة حجب الثقة.
3. أ. يعد تعديلا وزاريا أية إضافة أو تغيير يطل حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
- ب. عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.
4. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة (65)

1. يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وما لا يزيد عن أربعة وعشرون وزيرا. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (66)

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (52) من القانون الأساسي.

مادة (68)

1. رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته وفقا لأحكام القانون.
2. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
3. رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (69)

1. لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها.
2. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (44)

1. يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
2. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة (71)

3. يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
4. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
5. عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم ألا يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة مستحدثة

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ عبد الجواد صالح. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/591).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 05:15

على أن تستأنف الساعة 7:00 مساءً

استأنف المجلس أعمال الساعة 7:00 مساءً

ببند القراءة الثانية لمشاريع القوانين

2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل)
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
 - أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) أن اللجنة القانونية لم تتلق أية تعديلات على القراءة الأولى لمشروع قانون المعدل للقانون الأساسي.
 - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بالقراءة الثانية كما ورد في القراءة الأولى، وبمعارضة: الأخ/ عبد الجواد صالح. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/592).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 7:30 مساءً

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني